بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد اطلعت على رسالة كتبها أحد طلبة العلم وسماها (إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد) رداً على رسالتي(الإيضاح في جواز تعيير الشيب بالسواد)، التي جمعتها في بيان حكم صبغ الشعر بالسواد، وذكرت فيها أصح ما ورد في جواز ذلك من الأحاديث الثابتة الصحيحة الواضحة الدلالة على إباحة تغيير الشيب بالسواد. وكذلك ما ثبت من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين من خضابهم بالسواد وعدم إنكار بعضهم على بعض.

كما بينت فيها قول من كره ذلك وما تعلق به من الأحاديث وأقوال بعض العلماء. فلما قرأت الرسالة المذكورة وجدتها قد جانب فيها صاحبها الصواب في القول والدقة والنقد العلمي النزيه. وقد تجاوز في رسالته النقد الموضوعي والأسلوب العلمي السليم باندفاع شديد إلى وصف كل من خالفه في رأيه بكلمات لا يليق صدورها من طالب علم كوصفه إياي بعدم الحياء والخجل والتلبيس والتمويه لسلوكي مسلك من قال بجواز الخضاب بالسواد من السلف الصالح ومن ألف في ذلك منهم كالإمام

الحافظ ابن أبي عاصم والحافظ ابن الجوزي. وكذلك وصفه بعض أئمة العلم وأفاضل العلماء بالجهل والظلم وزلة أقدام كوصفه من نسب الخضاب بالسواد إلى أبي بكر الصديق أو إلى عثمان رضي الله عنهما بالجهل والظلم.

ووصفه الإمام ابن أبي عاصم والحافظ الموصلي وكل من قال بجواز الخضب بالسواد: (بأن مبني كلامه على شفا جرف هار) (وخطر عظيم) (ومزلة أقدام منه زل بها كثير من الناس).

ووصفه ابن الجوزي: (بأنه زل زلة عظيمة زل بها فئام من الناس). وقوله، في الإمام الخطابي: (بأنه متناقض في كلامه). لذكره كلام من قبله من شيوخه: (من أن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود).

ومن الأوصاف التي يصف بها من يخالفه في هذا الباب: (مكابرة للحق) يعني بالحق (رأيه هو)، وقوله: (جهل وظلم) (غلط وجهل) (وهم وجهل) وغير ذلك من الأساليب المنفرة التي يأباها الذوق السليم ويترفع عنها المؤمن.

وعلى الرغم من هذه الأساليب المنكرة في تلك الرسالة فإنني سررت بها كثيراً لأنها حملتني على زيادة بحث الموضوع وتحقيقه بالرجوع إلى المراجع الأصلية للاطلاع على كل ما ورد فيه من آثار، كما أنني تتبعت الأحاديث التي استدل بها صاحب الرسالة على تأييد رأيه في منع الخضاب بالسواد في مظانها والتي زعم أنها بضعة عشر حديثاً ثابتة عن رسول الله ﷺ بل تتبعت كل ما جاء في رسالته فوجدت أن الآثار التي قال: إنها بضعة عشر حديثاً ثابتة أكثرها لا أصل لها، كما سيأتي توضيح ذلك. ولم يكن قصدي من استقراء ما جاء في رسالته وما ورد في موضوع الخضاب بالسواد من الأحاديث تعصباً لرأي معين، أو تحيزاً أو بدافع الرغبة في الانتصار للذات. وإنما كان قصدي إظهار الحق في هذه المسألة والوصول إلى أصح ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك. لأن الحق ضالة المؤمن أينما وجدها، فلا ينبغي للباحث المسلم الذي يبتغي الحق أن يخرج في

بحثه عن الموضوعية وينطلق فيه من معايير معينة يستمدها من اتجاهه الخاص، ويطبع اختياراته بطابع شخصي.

ومن شروط المنهج الصحيح في البحث العلمي السليم: ـ

١ ـ أن يكون أسلوب العرض سليماً.

٢ ـ المناقشة الهادئة.

٣ ـ التزام الموضوعية التامة.

٤ تأييد القضايا المعروضة في البحث بالأدلة والشواهد المقنعة دون إجحاف أو تحيز أو تعصب لرأي معين قصداً، للتوصل إلى الحق والكشف عن الحقيقة والبرهنة عليها.

أما المهاترات المشتملة على الشتائم والتجهيل والتضليل والتكذيب فليست بعلم، ولا تأثير لها في نفوس القراء، بل قد تكون سبباً في صرف القراء عن الاستفادة من البحث.

وبتتبعي ما ورد في الخضاب بالسواد وما استدل به صاحب الرسالة على منعه وجدت أن ما ورد في ذلك على قسمين:

القسم الأول: الأحاديث الواردة في إباحته: وهي أصح أحاديث الباب ولم يختلف أئمة العلم في صحتها وثبوتها عن رسول الله ﷺ. **منها:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم).

وقد ورد الأمر المطلق بتغيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى بعدة طرق في مسانيد الأئمة وكتب السنن، ففي مسند الإمام أحمد (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)، وفي لفظ (اعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى). وفي لفظ للنسائي: (إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فأصبغوا).

ومنها حديث جابر في صحيح مسلم ومسانيد: الأئمة أحمد بن

حنبل، وأبي داود الطيالسي، وأبي عوانة: قال: (أتى بأبي قحافة أو جاء الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر به، أو أمر به إلى نسائه، قال: (غيروا هذا بشيء).

وفي مسند الإمام أحمد: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: جنبوه السواد؟ قال: لا.

وفي مسند أبي داود الطيالسي: قال زهير: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة: «غيروا وجنبوه السواد»؟ قال: لا.

وفي مسند أبي عوانة قال زهير: قلت وجنبوه السواد؟ قال: لا.

وسيأتي الكلام على هذه الأحاديث وكلام أئمة العلم في دلالتها على إباحة الخضاب بالسواد إن شاء الله تعالى.

ومنها حديث ابن ماجه الذي جاء فيه: (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم). وقد بينت بتتبعي سنده أنه صحيح يرويه ثقات.

وهذه الأحاديث هي أصح ما ورد في باب الخضاب بالسواد وبها تمسك كثير ممن كان يخضب بالسواد، مع ما ثبت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين. ومن خضب بالسواد تمسكاً بهذه الأحاديث الثابتة الدالة على إباحة الخضاب بالسواد فقد عمل بأصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

القسم الثاني: ما ورد من الأحاديث التي استدل بها صاحب الرسالة، وزعم أنها بضعة عشر حديثاً بعد تتبعي إياها في كتب أئمة الجرح والتعديل وجدت أنها لا تصل إلى تلك الدرجة التي أوصلها إليها، وأن ما يمكن التعلق به منها في هذا الباب حديثان ليسا صريحين فيما ادعاه من التحريم: هما حديث جابر من طريق ابن جريج على خلاف في كون محل الشاهد منه ـ (وجنبوه السواد) ـ من كلام رسول الله ﷺ، وكون المقصود منه ما حمله عليه صاحب الرسالة.

وحديث ابن عباس على خلاف في ثبوته وعدم كونه صريحاً في كون الخضاب بالسواد سببا للوعيد الوارد فيه.

وأما حديث جابر فقد بينت أن رواية (غيروا هذا بشيء) لا كلام فيها عند أئمة هذا الفن فهي ثابتة صحيحة لا مطعن فيها، وواضحة الدلالة على إباحة الصبغ بالسواد. وأما الزيادة الواردة فيه فقد جزم الراوي أبو الزبير بنفي سماعه إياها من جابر كما جاء ذلك في مسانيد الأئمة أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة.

كما بينت عدم صحة ثبوت زيادة (وجنبوه السواد) من طريق ليث بن سعد.

ومن ناحية أخرى فإن تلك الزيادة تطرق إليها الاحتمال من حيث ثبوتها في حديث جابر وكونها من كلام رسول الله ﷺ أو عدم ذلك.

ومن حيث إمكان حملها على حالة معينة وتفسيرها بها. وتطرق الاحتمال إلى الدليل مسقط الاستدلال به عند مؤلف الرسالة، كما سيأتي، وبيان أنني لا أوافقه على إطلاق هذه القاعدة لما فيها من إهدار النصوص.

وأما حديث ابن عباس المتضمن حرمان من يخضب بالسواد من دخول الجنة فهو مختلف في ثبوته سنداً وفي رفعه ووقفه. ومن المتأخرين من أيد القول بوضعه، وقال: إن متنه يدل على أنه موضوع لأنه ساوى بين الكفر الذي يحرم صاحبه من دخول الجنة وأمر من العادات المسنون جنسها بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة. وحمل بعض أئمة العلم الوعيد الوارد فيه ـ على تقدير ثبوته ـ على ما إذا فعله لقصد التغرير والغش.

وقال بعضهم: إن الوعيد الذي جاء فيه ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر ـ كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق والتحليق ليس بحرام ـ ويدل على ذلك قوله في الحديث: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد.

فقوله: (آخر الزمان) مشعر بأن الخضاب علامة لهم وليس هو

السبب في ذمهم، كيف وقد خضب بالسواد جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزمان الأول فعلى هذا لا يكون الحديث دليلاً على كراهة الخضب بالسواد.

أما ما عدا هذين الحديثين فلم يثبت فيه في باب النهي عن الخضاب بالسواد شيء. بل ما عداهما إما موضوع وإما ضعيف شديد الضعف لا يجوز الاحتجاج به على تحريم أمر من العادات المسنون جنسها وردت النصوص الصحيحة بإباحته.

ولا يقال إن تلك الأدلة الثابتة مقيدة بتلك الآثار الضعيفة لأن الحديث الضعيف لا يقيد إطلاق الحديث الصحيح الثابت سنداً ومتناً. وقد اعترف بهذا صاحب الرسالة في ص ١١٣ من رسالته. فالأحاديث الضعيفة التي استدل بها على تحريم الخضاب بالسواد معارضة بمثلها وبما هو أقوى وأصح منها. وقد بنى صاحب الرسالة ما أورده في رسالته على قاعدتين أبطل بهما الاستدلال بكل دليل ذكره في رسالته من حيث لا يشعر.

القاعدة الأولى: سقوط الاستدلال بالدليل بورود الاحتمال عليه، وقد ذكر أن الاحتمال يسقط الاستدلال في ص ١٢٨ ـ ١٤٠ من رسالته.

القاعدة الثانية: قوله: وقد تقرر في علم الحديث: أن الأخبار لا تثبت إلا بالإسناد المعتبر شرعاً، إذا تقرر هذا فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته. انتهى ص ١١٩.

أما عن القاعدة الأولى فقد بينت أن جميع ما استدل به يتطرق إليه الاحتمال إما لكونه ليس صريحاً فيما ادعاه وإما لكونه موضوعاً أو ضعيفاً شديد الضعف.

وأما عن القاعدة الثانية فقد وضحت أن الآثار الضعيفة التي استدل بها على تحريم الخضاب بالسواد، وقال: إنها بضعة عشر حديثاً أكثرها لم يثبت عند أئمة العلم بسند معتبر شرعاً أو أن محل الشاهد منها مختلف في ثبوته.

كما أن صاحب الرسالة نفسه ضعف أكثرها عند كلامه على تلك الأخبار بل قال في كثير منها: إنه لم يقف له على سند ولم يعرف من في سنده أنظر الأحاديث في صفحات ١٤ ـ ٢٠ ـ ٢٤ ـ ٢٤ ـ ٢٦ ـ ٢٨ من رسالته.

وعلى رغم كل هذا احتج بها واعتبرها أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ في تحريم الخضاب بالسواد. ولا أدري بعد هذا ما الذي يقصده بقوله: فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته.

إن كان يقصد بثبوته ثبوته عند أئمة الحديث فهذه الأخبار التي استدل بها واعترف هو بضعفها لم تثبت عندهم سنداً قطعاً.

وإن كان يقصد بثبوته ثبوته عنده هو حسب ما يوافق رأيه وهواه، فهذا شأنه فلا يلزم به غيره، وعليه فلا يجوز الاحتجاج بتلك الأخبار الضعيفة على تحريم أمر ثبتت إباحته بأحاديث عامة ثابتة عند أئمة العلم كحديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث جابر في صحيح مسلم ومسانيد الأئمة وحديث صهيب وغيرها من الأحاديث التي وردت بالأمر بتغيير الشيب مطلقاً بدون التقيد بلون معين.

وأما اتهام صاحب الرسالة إياي بمخالفة ما عليه أهل العلم في تلك الأحاديث فاتهام باطل لأنني لم أزد في رسالتي الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد على ما ذكره أئمة العلم في تلك الأحاديث الضعيفة، ولا يجوز لي أن أتكلم فيها بتصحيح أو تضعيف من عند نفسي دون الرجوع إلى كتب أئمة الجرح والتعديل وكلامهم فيها. والحق أن صاحب الرسالة هو الذي طعن في الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تخالف رأيه، لأنه قال في ص ١٠٠ من رسالته ما نصه: ـ

(ومن العجائب المنكرة أنه يستدل على جواز خضاب السواد بآثار ليس لها خطم ولا أزمة، إلى أن قال: (فقد خط بقلمه بلا حياء ولا خجل..).

وهنا سؤال موجه إلى صاحب الرسالة:

هل حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث جابر في صحيح مسلم ومسانيد الأئمة وحديث صهيب في سنن ابن ماجه وغيرها من الأحاديث الواردة بالأمر بتغيير الشيب مطلقاً، وما صح وثبت عن بعض الصحابة المشهود لهم بالجنة، وبعض التابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء من خضابهم بالسواد كل ذلك ليس له خطم ولا أزمة؟.

وإذا كانت هذه الأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة ليس لها خطم ولا أزمة، فما هي الآثار التي لها خطم وأزمة؟.

وهل يجوز أن يقال لمن تمسك بهذه الأحاديث الثابتة: إنه تمسك أو استدل بآثار ليس لها خطم ولا أزمة؟ وإذا جاز هذا فماذا يقال لمن استدل بتلك الآثار التي ذكرها صاحب الرسالة واستدل بها على تحريم الخضاب بالسواد. مع رميه بكلام أئمة العلم فيها عرض الحائط؟.

ومن العجيب حقاً أن صاحب الرسالة يعتبر آراءه وكلامه واستدلاله بما لا يصح الاستدلال به إما لضعفه أو لعدم صراحته فيما يدعيه يعتبر ذلك كله حقائق ويصرح بذلك ويسميه تارة بالتحقيقات المباركة، وتارة بالبحث المبارك. انظر صفحات ٧ ـ ٨ ـ ١١١ ـ ١١١ ـ ١١٤ من رسالته.

وأما آراء غيره وما يستدل به من النصوص الصحيحة الدالة على إباحة صبغ الشعر بالسواد وأقوال أئمة العلم في ذلك كل ذلك عنده ليس له خطم ولا أزمة، وجهل وظلم وعلى شفا جرف هار، وتمويه وتلبيس وتقوّل على رسول الله ﷺ. وغير ذلك من الكلمات التي لا تمت إلى العلم بصلة.

ومن يطلع على الرسالة المذكورة يجد كثيراً من العجائب والتناقضات الغريبة.

وأود أن ألفت نظر القارىء الكريم إلى أن رسالتي هذه أو التي قبلها ليست هي الأولى المؤلفة في إباحة الخضاب بالسواد، فقد سبقني إلى التأليف في ذلك الإمامان الحافظان:

١ ـ الإمام ابن أبي عاصم المتوفي سنة ٢٨٧ هـ ألف في جواز ذلك رسالة

أورد فيها الأحاديث الدالة على الجواز وبين وجه دلالتها على جواز الخضاب بالسواد، وأجاب على الزيادة التي جاءت في حديث جابر من طريق ابن جريج في والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وبين أنها لا تدل على كراهة الخضاب بالسواد لكل أحد.

كما أجاب على حديث ابن عباس على النحو الذي سيأتي تفصيله وقد تناقل أئمة العلم في مؤلفاتهم كلام الإمام ابن أبي عاصم على الحديثين وأخبار رسالته وما ورد فيها من الأدلة.

٢ ـ الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ ألف في جواز الخضاب بالسواد رسالة عنوانها: (الشيب والخضاب) وهي مكونة من سبعة وعشرين باباً من أشدها صلة بالموضوع الأبواب التالية: ـ

الباب الثاني والعشرون: في ذكرمدح الاختضاب بالسواد.
الباب الثالث والعشرون: في ذكر من كان يخضب بالسواد.
الباب الرابع والعشرون: في ذكر الأدهان التي تسود الشعر.
الباب الخامس والعشرون: في ذكر أنواع الخضاب بالسواد.

وبهذا يتبين للقارىء الكريم خطأ صاحب الرسالة في إعتبار رسالتي السابقة التي ألفتها في جواز ذلك حين قال: رسالة عصرية ألفها عالم عصري، وهو لا يدري أن بعض أئمة العلم قد ألفوا في ذلك قبلي.

قلت: ومن يرجع إلى الكليات الخمس للمحرمات في الإسلام يجد أن الإسلام لا يحرم ما لا ضرر فيه في دين ولا نفس ولا عرض ولا عقل ولا مال، وهذه هي الكليات الخمس للمحرمات في الشريعة الإسلامية.

والخضاب بالسواد إذا خلا من الغش والتدليس والخداع ليس فيه ضرر في دين ولا نفس ولا عرض ولا عقل ولا مال.

وقبل الدخول في بيان خطة هذه الرسالة أود أن أنبه إلى أنني سأسلك

في رسالتي هذه منهج شيوخي الذين تلقيت عنهم هذا العلم في حلقات خاصة وعامة في الإلتزام بأدب المناقشة والحوار أثناء مناقشتي الأدلة التي أوردها صاحب الرسالة في رسالته ولا أتعرض لشخصه ـ عفا الله عني وعنه ـ ولا للأخطاء العلمية واللغوية والمطبعية الواقعة في رسالته التي لا علاقة لها بصميم الموضوع لأن قصدي من هذه المناقشة بيان ما عليه أئمة العلم في هذه المسألة وما ورد فيها من الأدلة والوصول إلى أصح ما ثبت في الخضاب بالسواد.

وأما شيوخي الذين تعلمت منهم هذا الفن من العلم والأدب والإلتزام بالقيم الأخلاقية العليا، وصون اللسان عن كل فحش من الكلام فهم: من المدينة المنوّرة:

المحدث الفقيه الداعية والمصلح الكبير: العلّامة الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وتلميذه المحدث الداعية الشيخ عمر بن محمد فلاته المدرس بالحرم النبوي.

العلّامة المحدث الورع الزاهد الشيخ محمد بن تركي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

العلّامة المحدث الحافظ الشيخ محمد مختار الشنقيطي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنوّرة سابقاً.

الشيخ علي فلاته المدرس بالمسجد النبوي سابقاً رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

ومن مدينة الرياض في حلقات خاصة:

العلّامة الفقيه الإمام مرجع العلماء وشيخهم ومفتي البلاد السعودية

ورئيس قضاتها/ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

العلاّمة المحقق الثقة الثبت المحدث المعروف بعلمه وورعه ونزاهة لسانه وقلمهالشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.

العلاّمة المحدث الشيخ/ حماد بن محمد الأنصاري.

العلاّمة الفقيه الإمام شيخ العلماء/ الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجزاه الله خير الجزاء.

ويضاف إلى هؤلاء النجوم اللامعة في العلم والهدى، من أخذنا عنهم العلم من أفاضل العلماء في المعهد العلمي بالرياض وكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء جزاهم الله عنا خير الجزاء.

الدكتور/ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا
أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة الملك سعود ـ كلية التربية ـ قسم الدراسات الإسلامية.

خطة البحث ومنهجه

يضم هذا البحث خمسة فصول:

الفصل الأول : في بيان مسالك أئمة العلم في الجواب عن الزيادة الواردة في حديث جابر (وجنبوه السواد) من طريق ابن جريج في الأمر بتغيير شيب أبي قحافة والرد على الاحتمالات التي ذكرها صاحب الرسالة لرد كلام أئمة العلم.

الفصل الثاني : في مناقشة الآثار الضعيفة التي استدل بها صاحب الإتحاف وبيان أنها لم تثبت عند أئمة الحديث.

وجواب أئمة العلم عن الوعيد الوارد في حديث ابن عباس على تقدير ثبوته.

الفصل الثالث : في ذكر بعض الأحاديث والآثار الواردة في إباحة الخضاب بالسواد.

الفصل الرابع : ذكر النصوص والآثار الواردة في مصنفات أئمة العلم فيمن خضب بالسواد من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء في القرون الأولى.

الفصل الخامس: الكراهة في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ

والمراد بها عند السلف، وبيان حكم الخضاب بالسواد عند أئمة المذاهب الأربعة.

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها.